HADIYAH هدية

سياسة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحديث	إشراف الرئيس التنفيذي	مراجعة
أ. رزق الله بن قاسم الأحمدي مسؤول الحوكمة والالتزام	م. تركى بن مصلح الحتيرشى	شركة الضبط للمحاماة والاستشارات القانونية

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٥) محضر رقم ١٩-٠٦-١١٧ بتاريخ ١٤٤٧/٠٤/١٣هـ

الترميز	النسخة	1447هـ
B28	03	2026م

سياسة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول
التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
الدليل	الدليل الاسترشادي للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الربحية.
الإدارة العامة للتحريات المالية	مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقا لما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، وترتبط الإدارة. العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية.
مجموعة العمل المالي (قائف)	منظمة حكومية دولية (أنشئت في عام 1989م في باريس من قبل حول مجموعة السبع)، تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية. والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
مسؤول الالتزام	هو الشخص المسؤول عن تنفيذ ومراقبة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية، ويشمل تقييم المخاطر، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وضمان التدريب المستمر للموظفين، والتأكد من الامتثال للأنظمة، بالإضافة إلى التواصل مع الجهات الرقابية.
المستفيد	الشخص أو الكيان الذي يتلقى الخدمة أو المساعدة من الجمعية في إطار أنشطتها وأهدافها.
العميل	الشخص أو الكيان الذي يتعامل مع الجمعية بشراء خدمات أو منتجات أو توريدها للجمعية مقابل دفع مالي أو أي اعتبار آخر ذو قيمة.
علاقة العمل	العلاقة ذات الطابع المستمر أو المحدد التي تنشأ بين العميل والجمعية، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.

التدابير الوقائية	كافة التدابير والإجراءات والضوابط التي تتخذها الجمعية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
العملية المشتبه بها	العملية التي يتوافر لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية أو متحصلات جريمة بما في ذلك محاولة إجراء العملية.
الوظائف القيادية	يقصد بها وظيفة الرئيس التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.
الحوكمة	مجموعة من القواعد والمعايير والسياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الجمعية والعاملين فيها، وأصحاب المصلحة، بغرض تحقيق العدالة والشفافية، والمصداقية، والاستدامة.
المنهج القائم على المخاطر	إجراءات عناية معززة عند وجود مخاطر مرتفعة بهدف إدارتها وتحقيقها وبالمقابل السماح بتطبيق إجراءات عناية مبسطة حين تكون المخاطر اقل، ولا يجب السماح بتطبيق إجراءات عناية منبسطة عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تطبيق أفضل الممارسات للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تطوير وتبني المنهج القائم على تقييم المخاطر بما يتماشى مع حجم وطبيعة نشاطات الجمعية والتحديات والمتغيرات المتجددة في البيئة التنظيمية.
2. توفير إرشادات عملية تساعد في إنشاء برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات الضرورية لتقييم المخاطر المحتملة، وإعداد خطط استجابة فعالة لتقليل فرص حدوث تلك المخاطر والتخفيف من آثارها السلبية.
3. التوعية بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية الجمعية والموظفين منها.
4. تنفيذ أنشطة وممارسات محددة من الواجب اعتمادها كجزء من إطار الضوابط الداخلية وبالأخص برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. ضمان الامتثال لقوانين وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.
6. المساهمة في تطوير وتبني المنهج القائم على المخاطر في ممارسة أعمال الجمعية للوفاء بالمتطلبات الوطنية وأفضل الممارسات الدولية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تعمل هذه السياسة كتشريع داخلي يُطبَّق على جميع منسوبي جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وعلى المتطوعين والمستفيدين من الجهات والأفراد، وعلى المتعاملين مع الجمعية،

المادة الرابعة: أساس إعداد اللائحة:

تَعتَمد هذه اللائحة على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. الدليل الاسترشادي للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الربحية.
3. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ.
4. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12هـ.

5. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19/ 2 / 1437هـ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 18/02/1437هـ.
6. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (14525) وتاريخ 1439/02/19هـ.
7. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1440/05/02هـ.
8. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني السمية القطاع غير الربحي رقم (ق/2/1/2022) وتاريخ 22/3/1444هـ.
9. نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/2/8هـ.

الفصل الثاني

تعريف جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الخامسة: مفهوم جريمة غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 05/02/1439 هـ "يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء، أو تقويه طبيعة أموال أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أعلاه من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو التوجيه، أو النصح، أو التسهيل. أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

ويُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة أعلاه، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه ".

المادة السادسة: مراحل غسل الأموال:

1. **الإيداع أو الإحلال:**

وهي مرحلة يتم فيها توظيف أو إدخال الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع إلى النظام المالي، الهدف منها استلام النقد الناتج عن الأنشطة غير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه ويتم ذلك عادة عن طريق الجمعية من خلال مزاولة العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أي من الأنشطة والعمليات المالية بما فيها قبول التبرعات النقدية، وصرف العملات، وشراء أسهم، وإبرام عقود تمويل أو عقود الحماية و/أو الاحجار دون أن تقوم الجمعية باتخاذ تدابير وقائية كافية تحميها من مخاطر غسل الأموال.

2. **التغطية والتمويه:**

وهي مرحلة يتم فيها تحويل ونقل الأموال بغرض إخفاء أصلها الهدف منها التقوية عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إدخالها في النظام المالي، ويشمل ذلك إرسال حوالات برقية إلى الجمعية، وشراء وبيع الاستثمارات، والأدوات المالية، إلغاء عقد التمويل أو إلغاء وثيقة الحماية و/أو الادخار خلال فترة السماح، أو الاستثمارات الوهمية أو الخطط الاستثمارية.

3. **الدمج والخلط:**

وهي مرحلة يتم فيها إعادة إدخال الأموال مرة أخرى في الاقتصاد، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال ذات المصدر المشروع، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد المحلي أو العالمي، وذلك من خلال إشراك الأموال بما فيها شراء الأصول المالية، أو الأسهم، أو السلع الثمينة، أو الاستثمار في العقارات.

المادة السابعة: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

يقصد بالجريمة الإرهابية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 12/2/1439هـ كالتالي " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إبداء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون العرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي. بما في ذلك تمويل سفر ارهابي وتدريبه.

المادة الثامنة: الاختلاف بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

هناك فروقات رئيسية يمكن أن تساعد في التمييز بين الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كما يلي:

1. الفرق الأساسي (بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب) يتعلق بمصدر الأموال.
2. في حالة غسل الأموال، نشأة الأموال من مصادر غير مشروعة ويقوم المجرمون بالتركيز على دمج هذه الأموال في النظام المالي المشروع، في حين أن الأموال المخصصة للأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب يمكن أن تنساب من مصادر مشروعة وغير مشروعة، حيث يكون الغرض الأساسي هو تسهيل، أو ترويج وتنفيذ الأعمال الإرهابية.
3. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يختلف حجم المعاملات المالية المعنية، نظرًا لأن غسل الأموال غالبا ما يتضمن حجما كبيرا من المال لإضفاء الشرعية على مكاسب كبيرة من خلال المعاملات المعقدة، في حين يمكن أن يشمل تمويل الإرهاب مبالغ أصغر من المال تهدف إلى دعم أعمال إرهابية محددة.

إن ما يميز العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ما يلي:

1. أن العمليات الصغيرة بما في ذلك التحويلات المصرفية وصرف العملات يمكن أن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية.
2. من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع، وبالتالي يكون من الصعب على الجمعية تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً مستخدمة لتمويل عمليات إرهابية، حيث يستطيع الإرهابي الحصول على مصادر التمويل للعمليات الإرهابية من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

لذا ينبغي على الجمعية أن تضمن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية ولا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها عرض اقتصادي واضح إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة المستفيد والعميل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والابلاغ عن العمليات المشتبه بها.

المادة التاسعة: الحوكمة ومسؤوليات الجمعية:

أن الجمعية مسؤولة عن التنفيذ الفعال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتبني المنهج القائم على المخاطر لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي على الجمعية أن لا تنظر إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمعزل عن الأنظمة والاحتياجات الأخرى في الجمعية، ولكن كجزء من استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة لها وبالتالي فإن مجلس الإدارة في الجمعية ينبغي أن يضمن أن سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم وضعها مبنية على نتائج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولضمان فاعلية استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجمعية ينبغي مراجعة عملية إدارة المخاطر بشكل مستمر وتحديثها من وقت لآخر وإيجاد الآليات والسياسات والإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر. والتأكد من أن موظفي الجمعية على علم ودراية كافية بكامل متطلبات السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، ويعملون على تطبيقها.

المادة العاشرة: مجلس الإدارة:

يتحمل مجلس الإدارة في الجمعية مسؤولية عامة عن ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتوافق الرقابة التي يمارسها المجلس فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للحوكمة الصادرة عن المركز.

كما ينبغي على المجلس التأكد من وجود أدلة موثقة على وظيفته الرقابية، على سبيل المثال في محاضر اجتماعات المجلس أو لجان المجلس وتشمل المسؤوليات الرئيسية للمجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن المنتجات أو الخدمات الجديدة وقنوات التوزيع أو العملاء.
2. ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية بشكل دقيق وشامل لجميع المخاطر التي تواجه الجمعية لوضع السياسات المناسبة لإدارة المخاطر التي تعرض لها.
3. اعتماد السياسة الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان فاعلية تطبيقها.
4. اعتماد الإجراءات والضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. توفير الميزانية والموارد الكافية بما في ذلك توفير موظفين مناسبين ومؤهلين، وكذلك أنظمة وأدوات ملائمة لضمان التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بما يتناسب مع المخاطر المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. متابعة تنفيذ برامج التدريب المستمر والسنوي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الموظفين، بما في ذلك تدريب أعضاء مجلس الإدارة.
7. ضمان وضع آليات مناسبة للتدقيق المستقل بحيث يتمكن مجلس الإدارة من مراقبة الفعالية المستمرة للضوابط الداخلية.
8. مراجعة السياسات والإجراءات بشكل دوري ومستمر عن طريق إنشاء آلية مناسبة للمراجعة الدورية للسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية لضمان استمرار فاعليتها بما يتماشى مع التغييرات في منتجات وخدمات الجمعية ومعالجة المخاطر الجديدة والناشئة في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. ضمان استلام تقارير منظمة وشاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الجمعية -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   - أ- خطط العمل التصحيحية إن وجدت لمعالجة نتائج عمليات المراجعة المستقلة (سواء الداخلية أو الخارجية) أو ملاحظات مسؤول الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تقارير الفحص الواردة من المركز بشأن تقييم مدى التزام الجمعية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   - ب- التطورات والتحديثات في أنظمة ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها إن وجدت على الجمعية.
   - ت- تفاصيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب العالية والتأثيرات المحتملة على الجمعية.
10. اتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات الهامة الصادرة عن مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمحقق المستقل والجهات الرقابية فيما يتعلق بمدى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
11. توفير التدريب المناسب والمتخصص لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين في هذا المجال على أساس سنوي لضمان أداء واجباتهم بفاعلية.
12. . إيجاد برنامج تدريبي مستمر للموظفين في الجمعية لتمكينهم من الحصول على المعرفة الكافية لفهم والاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
13. متابعة تنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الحادي عشرة: موظفو الجمعية:

يتحمل موظفو الجمعية مسؤولية الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:

1. اتباع وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكونوا مدركين بضرورة التزامهم بالأنظمة واللوائح والأدلة والمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال.
2. الالتزام بتنفيذ مهام العمل اليومية وفقاً لإجراءات العمل الداخلية للجمعية وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
3. الإبلاغ الفوري لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

4. عدم الإفصاح أو التلميح بأي معلومات عن وجود اشتباه يتعلق بالمستفيد أو بأي طرف آخر، أو أن المعاملات قيد التحقيق إما داخليا أو خارجيا.
5. اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن أنه في حال طلب الحصول على معلومات من المستفيد أو العميل أن تكون بما يضمن عدم التلميح له.

الفصل الثالث

الإطار العام وبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثانية عشرة: تطوير المبادئ:

تم تطوير المبادئ الواردة في هذه السياسة بما يتوافق مع المتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية التي تهدف لوضع متطلبات ومبادئ إرشادية وإجراءات فعالة لمنع استخدام القطاع غير الربحي في المملكة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقع هذه المبادئ تحت العناوين التالية:

1. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر.
3. حفظ السجلات المتضمنة للعمليات المحلية والدولية.
4. ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. وظيفة التدقيق المستقل.
6. التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. معايير التوظيف والمتابعة.
8. التنبيه والتلميح والإبلاغ.

بناءً على المتطلبات أعلاه، تقوم الجمعية بإعداد وتبنى المنهج القائم على المخاطر يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها ويكون إعدادها للمنهج عبر الخطوات والمراحل الآتية:

1. الخطوة الأولى: التعرف على المخاطر الكامنة للأعمال وعلاقات العمل، وأي مخاطر أخرى.
2. الخطوة الثانية: تحديد مدى قدرة الجمعية على تحمل المخاطر.
3. الخطوة الثالثة: وضع وتطوير تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر بناء على نتائج تقييم المخاطر.
4. الخطوة الرابعة: مراجعة المخاطر المتبقية بعد تطوير التدابير الوقائية.
5. الخطوة الخامسة: تنفيذ التدابير الوقائية للتخفيف من المخاطر
6. الخطوة السادسة: مراجعة وتحديث المنهج المبني على أساس المخاطر.

إن المخاطر التي تتعرض لها الجمعية متغيرة ومتجددة بمرور الوقت مع تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو وسائل جديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، وعليه ينبغي إعادة تقييم وتحديث المنهج القائم على المخاطر عند تغير عوامل الخطر المرتبطة بالجمعية بشكل دوري ومتجدد كلما دعت الحاجة. وعلى الجمعية تحديد فترة تحديث المنهج القائم على المخاطر بحد أدنى كل سنتين، أو عند تغير عوامل الخطر.

المادة الثالثة عشرة: تحديث المعايير:

يُعد برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ركائز الجهود العالمية لمكافحة الجرائم المالية والحفاظ على نزاهة الجمعية.

يجب أن يكون البرنامج الفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائما على المخاطر ويجب أن يقوم بتجديد المعايير للجمعية التي تم تصميمها للامتثال بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الرابعة عشرة: أحكام المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

1. على الجمعية عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط تضمينها الآتي:
   - أ- الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل.
   - ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
   - ت- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
   - ث- أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.
   - ج- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.
   - ح- برامج تدريب الموظفين المستمرة.
   - خ- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
2. على الجمعية بناء على نتائج تقييم المخاطر تنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتحديثها بحيث تشمل تحديد مستوى المخاطر والنوع المناسب من التدابير لإدارتها والحد منها بشكل فاعل، ومراقبتها، وتعزيزها كلما دعت الحاجة".

المادة الخامسة عشرة: معايير الإشراف والحوكمة التي وضعها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي:

1. معيار الامتثال والالتزام:
   الذي يقيس مدى امتثال والتزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها.
2. معيار الشفافية والإفصاح:
   الذي يقيس مدى استعداد الجمعية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور.
3. معيار السلامة المالية:
   الذي يقيس أداء الجمعية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي.

إن تطبيق هذه المعايير يتماشى مع تصميم وتنفيذ برنامج قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يهدف إلى تعزيز الحوكمة المسؤولة والممارسات الفعّالة لإدارة المخاطر في الجمعية.

الفصل الرابع

مكونات البرنامج الفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة السادسة عشرة: المكونات الرئيسية لبرنامج فعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المكونات الرئيسية هي:

1. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتحقيق المخاطر.
3. ترقيات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. معايير التوظيف والمتابعة.

5. التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. اليه تحقيق مستقلة.
7. حفظ السجلات.
8. إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

المادة السابعة عشرة: تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يُعد التقييم الذاتي الذي تجريه الجمعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء مهماً يهدف إلى تحديد تلك المخاطر وتقييم أثرها واحتمال حدوثها على الجمعية، وبالتالي يساعد تقييم المخاطر في تمكين الجمعية من إنشاء هيكل رقابي يعتمد على المعرفة والإدراك بالمخاطر الرئيسية التي تواجهها. وتطوير ضوابط وعمليات داخلية مناسبة تتماشى مع حجم المخاطر والتهديدات، وذلك لتخفيف مستويات المخاطر التي تتعرض لها.

المادة الثامنة عشرة: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

الالتزامات التي تقع على عاتق الجمعية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمنة:
"على الجمعية تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها. أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقديماً للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها".

وتضمنت المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:
"على الجمعية عند تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والستون) من النظام -مراعاة العناصر الآتية:

1. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
2. عوامل المخاطر الناتجة من البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
3. المخاطر الناتجة من طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديمها.
4. أي مخاطر حددت على المستوى الوطني، أو أي متغيرات قد تؤثر على ارتفاع مخاطر تمويل الإرهاب أو انخفاضها، أو الغرض من الحساب أو علاقة العمل، أو حجم الإبداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل، أو وتيرة عملياته أو مدة علاقة العمل "

أولا: على الجمعية اتخاذ الخطوات المناسبة والملائمة لتحديد وتقديم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتوثيقها كتابة على أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونظامها مع طبيعة أعمال وحجم الجمعية، وأن تقوم بتحديثها بشكل مستمر بحد أدنى كل سنتين، وأن تكون موثقة ومستمدة من قبل مجلس الإدارة، ويمكن للجمعية عند قيامها بعملية تقييم المخاطر التركيز على العوامل التالية:

1. عوامل الخطر المرتبطة بأعمال الجمعية، مع التركيز على العناصر التالية:
   - خدمات وأنشطة الجمعية.
   - حجم التبرعات والمصاريف.
   - العمليات.
   - قنوات تقديم الخدمات والمنتجات.
   - المناطق الجغرافية داخل المملكة التي تمارس فيها الجمعية أعمالها أو الفروع التابعة لها.
   - عوامل الخطر الأخرى.

2. عوامل الخطر المرتبطة بالمتبرعين، والمستفيدين من الجمعية، مع التركيز على العناصر التالية:
   - المنتجات أو الخدمات التي يستخدمها المتبرع أو التي يستفيد منها المستفيد.
   - نوع العمليات التي يقوم بتنفيذها المتبرع.
   - حجم الايداعات والعمليات التي يقوم بها المتبرع.
   - قاعدة المتبرعين والمستفيدين.
   - العمليات من وإلى خارج حدود المملكة والارتباط الجغرافي مع البلدان عالية المخاطر ومناطق النزاع.
   - التوزيع الجغرافي المحلي على مستوى التسجيل موقع المشرعين، موقع المستفيدين.
   - خصائص وصفات المتبرع أو المستفيد (مثل: المهنة / العمر / أو نوع الكيان القانوني).
   - طرق جمع التبرعات النقدية والعينية.
   - طرق توزيع وإنفاق التبرعات النقدية والعينية.

تحظى الجمعية بخيار استخدام المنهجية التي تراها مناسبة لتقييم المنهج القائم على المخاطر ومع ذلك تعتبر من أفضل الممارسات القيام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستناد إلى الخطوات التالية:

الخطوة الأولى تحديد المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم تقييم المخاطر على أساس الاحتمالية والأثر:

تشير المخاطر المتأصلة إلى المخاطر التي تواجه الجمعية في غياب ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك يتم إجراء تقييم المخاطر على افتراض عدم وجود ضوابط مطبقة للتخفيف من المخاطر.

الخطوة الثانية تقييم الضوابط الداخلية.

الضوابط هي إجراءات أو سياسات تضعها الجمعية لحمايتها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن المفترض أن يتم تطبيقها من قبل أصحاب المصلحة المعنيين في الجمعية.

بمجرد تحديد المخاطر الأساسية وتقييمها، يتم تقييم الضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد فعاليتها في تخفيف المخاطر الإجمالية.

الخطوة الثالثة تحديد المخاطر المتبقية.

عند تحديد المخاطر الكامنة الأساسية وتقييمها، وقياس فعالية الضوابط الداخلية، تصبح الجمعية قادرة على تحديد المخاطر المتبقية، التي تظل قائمة بعد تطبيق الضوابط الداخلية.

يتم استخدام تصنيف المخاطر المتبقية للإشارة إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية والتي ينبغي إدارتها بشكل مناسب في حال عدم وجود ضوابط كافية، فإن الجمعية مدعوة لتصميم وتنفيذ الضوابط الداخلية التي تساعد في التخفيف من التعرض للمخاطر.

((تعتبر نتائج تقييم المخاطر التي تجربة الجمعية مهمة في تنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، بما يتماشى مع أحكام المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام. مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

وعلى الجمعية بناء على نتائج تقييم المخاطر تنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتحديثها بحيث تشمل تحديد مستوى المخاطر والنوع المناسب من التدابير لإدارتها والحد منها بشكل فاعل، ومراقبتها، وتعزيزها كلما دعت الحاجة.)).

ثانياً: ينبغي على الجمعية قبل تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن تقوم بتحديد مدى قدرتها على تحمل المخاطر الناتجة عن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التنظيمية، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، والمخاطر المالية. والمخاطر التشغيلية.

ثالثاً: على الجمعية أن تقوم بتطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على نتائج تقييم المخاطر على أن تراعي الجمعية أن تكون هذه التدابير فعالة وملائمة وكافية للتخفيف من المخاطر المرتبطة بنتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى الجمعية أن تأخذ بعين الاعتبار أن نشاط الجمعية سيكون عرضة للمخاطر بعض النظر عن مدى ملائمة وكفاية التدابير المتخذة، لذا على الجمعية تعزيز وتحديث التدابير المتخذة كلما دعت الحاجة.

رابعاً: ينبغي أن تقوم الجمعية بتصنيف جميع مستفيديها وفقاً لنتائج تقييم المخاطر واتخاذ التدابير الوقائية المتخذة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن للجمعية أن تقوم بتحديد مستوى ودرجة المخاطر على النحو التالي: (فئات مخاطر عالية، أو متوسطة، أو منخفضة، أو فئات أخرى تقررها الجمعية) بناء على نتائج تقييم المخاطر على أن يتوافق التصنيف مع حجم وطبيعة أعمال الجمعية.

خامساً: ينبغي أن يكون تقييم المخاطر واسع النطاق وعلى مستوى من التطور يتناسب مع تعقيد الأعمال للجمعية ذات الهيكل التنظيمي المعقد وبالنسبة للجمعية ذات الهيكل التنظيمي الأقل تعقيداً، قد يكون من المناسب اتباع منهج أوسط لإجراء تقييم المخاطر.

سادساً: على الجمعية أن تقوم بتقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو الخدمة أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة الخطر المحدد والحد منه.

سابعاً: ينبغي أن يتم تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتقييم المخاطر على مستوى الجمعية، بحيث تشمل التقارير ما يلي:

- مستوى التعرض لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى الأنشطة الرئيسة أو المستفيدين.
- التطورات المحلية في أنظمة ولوائح وتعليمات والمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها على الجمعية.
- تحديد مستوى فاعلية السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية من المخاطر والتخفيف من آثارها.

مثال لنموذج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعية:

يوضح الجدول أدناه على سبيل المثال لا الحصر المخاطر التي قد تجعل الجمعية أكثر عرضة من غيرها للاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موضحة كالتالي:

تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المؤشرات الدالة على خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	درجة الخطورة	اجمالية الحدوث	التدابير الوقائية (الإجراءات
مخاطر الموقع الجغرافي	يعتبر مؤشر المنطقة الجغرافية إحدى المؤشرات الخطرة على عمليات الجمعية حيث يعتبر وجود جمعية في منطقة حدودية عرضة أكثر العمليات الجرائم غسل الأموال من المناطق الداخلية وترداد النسبة إذا كانت المنطقة الحدودية موجودة في منطقة نزاعات أو بجوار مناطق غير مستقرة، لاسيما إذا كان للجمعية عدة فروع.	عالي	متوسط	• التحقق والتحديث المستمر من قائمة -بيانات المستفيدين لدى الجمعية. • اتباع الإجراءات النظامية والمعتمدة. عند استقبال التبرعات وتحديثها بشكل مستمر بحسب ما تطلبه المتغيرات في المنطقة. • التحقق من نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الاستلام والصرف للجمعية • نشر الثقافة والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنسوبي | المنظمة بشكل مكثف
مخاطر العملاء	رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.	عالي	متوسط	• تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المقترحة للاستثمار. • التأكد من توافق المشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار. • التأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
مخاطر المعاملات وقنوات التسليم	استخدام قنوات او تقنيات غير آمنة الصرف على البرامج أو الأنشطة أو استقبال التبرعات.	عالي	متوسط	• التحديث الدوري البرنامج الحماية. • عدم استقبال التبرعات النقدية. • وضع سياسات وضوابط واضحة تتعلق باستخدام القنوات الإلكترونية
القدرة التشغيلية	تزيد المخاطر بالنسبة للمنظمات التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال، وكثيرا ما -تكون أموال نقدية كالتبرعات ونحوها، وخاصة حينما تكون -بالقرب من المناطق المعرضة | الأنشطة إرهابية أو المناطق الحدودية أو غيرها، لذا فإن ذلك قد يكون أكثر عرضة لخطر الاستغلال.	متوسط	متوسط	• توثيق وتسجيل جميع الإيرادات المالية | للجمعية من خلال القوائم المالية المعتمدة الخاصة بالجمعية. • تعيين مراجع خارجي معتمد المراجعة. القوائم المالية لضمان كشف جوانب القصور المالية ومعالجتها أن وجدت. • نشر الثقافة والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنسوبي الجمعية بشكل مكثف.
طبيعة العاملين بالجمعية	عندما يشغل المتطوعين نطاق كبير عالي من حجم القوى العاملة الجمعية أكما هو الحال في -بعض المنظمات الصغيرة أو | المتوسطة فقد يمثل ذلك صعوبة في توافر أفراد ذوي	عالي	عالي	• اعتماد إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها (مثل السجل الجنائي وخبرة العمل وما الى ذلك).

	خبرة فنية مناسبة في تقييم المخاطر والالتزام بالقوانين والضوابط -والإجراءات الحاكمة ذات الصلة. مما يزيد من خطر استقلالها.			• تطبيق ما ورد في لائحة ونظام الموارد البشرية.
نوع نشاط الجمعية	كلما توسعت الجمعية في نطاق انشطتها والمستفيدين والمواقع الجغرافية التي تقوم من خلالها بتجميع الموارد المالية أو	المادية والاحتفاظ بها ونقلها وتوصيلها كلما زاد خطر الاستقلال في ارتكاب عمليات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	عالي	عالي • التحقق والتحديث المستمر من قائمة بيانات المستفيدين لدى الجمعية. • اتباع الإجراءات النظامية والمعتمدة عند استقبال التبرعات وتحديثها بشكل مستمر بحسب ما تطلبه المتغيرات في المنطقة. • التحقق من نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الاستلام والصرف للجمعية. • نشر الثقافة والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنسوبي الجمعية بشكل مكثف.
نتائج تقييم الحوكمة للجمعية	تعتبر الدرجة العامة لتقييم الحوكمة من المؤشرات المهمة في محددات الخطر لدى الجمعية، حيث توضح النسب مدى التزام المنظمات في سياسات وإجراءات الحوكمة. وضعف الحوكمة لدى المنظمات مؤشر خطر باحتمالية وجود خطر ارتكاب عمليات وجرائم عسل الأموال وتمويل الإرهاب.	عالي	متوسط	• ترتيبات عمل إدارة الالتزام بما في ذلك تعيين مسؤول التزام عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا. • العمل على آلية تدقيق مستمرة. • برامج تدريب الموظفين المستمرة. • تطبيق أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية. • الالتزام بمعيار الشفافية والافصاح.

المادة التاسعة عشرة: السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر:

وفقاً للمادة (السابعة والستون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:
"على الجمعية وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة، وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنها تلك السياسات والإجراءات والضوابط".

ووفقاً للمادة (الثانية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:
"على الجمعية عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام تضمينها الآتي:

1. **الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات -العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل.**
2. **إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشوهة.**
3. **ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.**
4. **أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.**
5. **إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.**
6. **برامج تدريب الموظفين المستمرة.**
7. **آلية تحقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب".**

عليه، يُعد إنشاء السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالجمعية والتطوير المستمر لها أمراً أساسياً لنجاح ودعم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأكمله، بينما تعمل في الوقت نفسه كمخطط يوضح كيفية استيفاء الجمعية لمتطلباتها التنظيمية.

1. **ينبغي على الجمعية وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم بتوثيقها واعتمادها على مستوى مجلس الإدارة، مع مراعاة التالي:**

أ- تتمتع الجمعية بسلطة تقديرية لتحديد المستوى المناسب من السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشرط أن يتم وضعها على مستوى وأساس نتائج تقييم المخاطر المشار لها في القسم الأول في هذه السياسة.

ب- يجب أن تراجعها وتعريها بشكل مستمر على أن تتناسب مع طبيعة وحجم أعمال الجمعية.

2. ضرورة وضع إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى التشغيلي داخل الجمعية، ويجب تعديل هذه الإجراءات وتحديثها، حسب الحاجة لتعكس التغييرات في الأنظمة واللوائح وتغييرات المنتجات والخدمات والتحديثات التنظيمية، بحيث تقوم الإجراءات بتوفير مبادئ توجيهية مفصلة لترجمة السياسة إلى ممارسات قابلة للتنفيذ.
3. التنفيذ الفعال للإجراءات، مع السياسات والإجراءات يجب ألا تكون هناك أيضًا عملية لدعم وتسهيل التنفيذ الفعال لها ويجب مراجعة هذه العملية وتحديثها بشكل منتظم.
4. على الجمعية أن تضمن في سياستها وإجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المناصر التالية بحد أدنى:

أ- إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشوهة.
ب- ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ت- معايير التوظيف والمتابعة.
ث- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ج- آلية تحقيق مستقلة.
ح- حفظ السجلات.

5. ينبغي أن تكون سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية موثقة بشكل واضح ويتم ابلاغها لجميع الموظفين المعنيين في إدارات الجمعية، وأن يكون جميع الموظفين مدربين تدريباً كافياً لتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. على الجمعية تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة فروعها، وذلك العرض القيام بمهام الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التحقيق المستقل على أن يتم المحافظة على سرية المعلومات.
7. الالتزام بأي تعليمات تتلقاها الجمعية من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

المادة العشرون: الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل / المستفيد:

يجب أن تتضمن إجراءات التحقق العناصر التالية كحد أدنى:

1. تحديد المعلومات الأساسية التي سيتم جمعها من المستفيدين الذين تتعامل معهم الجمعية على سبيل المثال، الاسم العنوان، رقم الهاتف المهنة).
2. التأكد والتحقق من هوية المستفيدين من خلال الوثائق والسجلات الرسمية.
3. الاحتفاظ بسجلات ومعلومات شاملة تتعلق بالمستفيدين، مع ضمان إمكانية الوصول إلى هذه السجلات للتحقق منها ومراجعتها بشكل دوري، مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات المسجلة للمستفيدين في حالات الطوارئ قد تختلف عن المستفيدين في الحالات الطبيعية (بما أنه هناك حاجة أكثر الحاحا للصرف نظرا لحالة الطوارئ القائمة).
4. وضع معايير واضحة وعملية لاختيار المستفيدين وجعلها متاحة بسهولة لجميع موظفي الجمعية.
5. التأكد من عدم وجود علاقات غير مناسبة أو تضارب في المصالح بين المتقدمين بطلب الحصول على خدمة والمسؤولين عن الموافقة على طلباتهم.
6. إنشاء سجل خاص للتبرعات.
7. الاحتفاظ داخل السجل بالمعلومات المتعلقة بالمتبرع، ومبلغ التبرعات، وحالتها إن وجدت، وقناة التبرع ونوع التبرع (أي عيني أو نقدي).

8. التأكد من عدم استقبال التبرعات النقدية، والتأكد من أن التبرعات تتم من خلال القنوات المعتمدة لجمع التبرعات.

المادة الحادية والعشرون: ترتيبات مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ترتيبات عمل مسؤول الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.

وتماشيا مع متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

"يُكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات الصلة".

يجب على الجمعية تعيين مسؤول التزام وتحديد مهام عمله لتلقي جميع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها في الجمعية، بالإضافة إلى ذلك يكون هذا الشخص مسؤولاً عن إدارة جميع جوانب برنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون بمثابة حلقة الوصل الرئيسية بين الجمعية والجهات الرقابية.

ونتيجة لما سبق أعلاه فيمكن تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد شاغلي الوظائف القيادية في الجمعية المسؤوليات الموكلة عادةً إلى مسؤول الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهام عمله.

أولا: على الجمعية وضع ترتيبات ملائمة لعمل إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل الترتيبات بحد أدنى ما يلي:

1. وظيفة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
2. أن يعمل مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مستقلة وأن يتصل فنياً وإداريًا بمجلس الإدارة.
3. يكون لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية الاطلاع في الوقت المناسب على أي معلومات ذات الصلة أو أي بيانات ضرورية للقيام بمهام عمله دون استثناء.

ثانياً: على الجمعية أن تحدد مهام ومسؤوليات مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوصف الوظيفي المعتمد له على أن تشمل كافة الأعمال ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها ما يلي:

1. وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتناسب مع حجم وطبيعة أعمال الجمعية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي حددتها، من أجل الحد من تلك المخاطر والعمل على إدارتها بشكل فعال.
2. التحقق وبشكل مستمر من سياسة وإجراءات العمل في الجمعية ومراقبة تطبيقها، والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها للوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3. التحقق من إقامة برامج التدريب والتوعية عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع منسوبي الجمعية والرفع بالتوصيات لمجلس الإدارة.
4. مراقبة العمليات والمعاملات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافق حجم العمليات والأنشطة مع اهداف وانشطة الجمعية.
5. تلقي البلاغات عن العمليات المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإهاب واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات عنها وتحليلها وتوثيق ذلك كتابة.
6. القيام بمهمة الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية فور تحديد الاشتباه، وذلك وفقا لإجراءات التبليغ المتبعة.
7. القيام بإجراء زيارات مستمرة لمختلف قطاعات وإدارات الجمعية بما في ذلك الفروع للتحقق من الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق الزيارات كتابة.

8. إعداد وتقديم تقارير الزيارات الميدانية للفروع والتقارير الدورية للأنشطة التي تمارسها الجمعية إلى مجلس الإدارة وينبغي أن تشمل التقارير المقدمة على تحديد المعوقات والتحديات التي تواجه الجمعية لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصية اللازمة لتحسين الأداء وفعاليتها.
9. اعتماد استبيان الضوابط الداخلية ونماذج جمع البيانات وأي معلومات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدمة للجمعية.
10. حضور المؤتمرات والدورات اللازمة بهذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: معايير التوظيف والمتابعة:

تضمنت المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على الجمعية، عند وضع السياسات والإجراءات، والضوابط المشار اليها في المادة (السابعة والستين) من النظام تضمينها الآتي:
إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها، وتسعى الجمعية أن تقوم بتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة لضمان نزاهة موظفيها، وتقليل مخاطر تورطهم أو تواطؤهم مع المجرمين للتحقق من توافر النزاهة والمعايير المهنية الكافية لدى موظفيها، ولضمان وضع إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين، يجب على الجمعية مراعاة التالي:

1. وضع وتطبيق إجراءات مناسبة للفحص عن خلفية الأشخاص المؤهلين عند توظيف الموظفين لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند التعيين أو التوظيف.
2. التحقق من سجلات أعضاء مجلس الإدارة أو شاغلي المناصب القيادية أو التوظيف من السوابق الجنائية المخلة بالشرف والأمانة سواء داخل المملكة أو من الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي سبق له العمل بها.
3. الاحتفاظ بإجراءات التحقيق التي تمت وتقديمها إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهات الرقابية عند الطلب.
4. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في الجمعية الخاضعة لإشراف المركز.
5. ينبغي على الجمعية دراسة مدى حاجتها إلى اتباع سياسة لتدوير الموظفين للتقليل من خطر تلاعب الموظفين للتحايل على الضوابط الداخلية.
6. ينبغي على الجمعية ضمان حصول الموظفين على إجازاتهم بشكل دوري بحد أدنى بشكل سنوي أو حسب السياسات الداخلية المعتمدة لدى الجمعية، والتحقق من عدم ممارستهم لأعمالهم خلال فترة الإجارة.

المادة الثالثة والعشرون: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

لخصت المادة الثامنة عشر من اللائحة التنظيمية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على الجمعية عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام تضمينها الآتي:

1. برامج تدريب الموظفين المستمرة.

من أجل تعزيز مقاومة القطاع لتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتطلب الجهود الاستباقية من الجمعية أن تقوم بشكل مستمر بتدريب موظفيها ومؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها ورفع مستوى الوعي حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية والتأكيد على أهمية جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث إن برنامج التدريب الفعال لا يقتصر حصرا على شرح الأنظمة واللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل يشمل أيضًا سياسات وإجراءات الجمعية المتبعة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤولية العاملين في الجمعية للتأكد من تطبيق السياسات والإجراءات ذات العلاقة.
كما أن الجمعية مدعوة للسعي إلى تعزيز خبرات ومهارات موظفيها من خلال المشاركة في برامج التدريب والتطوير التي يرعاها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وحضور المؤتمرات وورش العمل والندوات المحلية والإقليمية والعالمية التي تركز على جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي.

أخيرا، ينبغي على الجمعية الحفاظ على تحديثات منتظمة حول التطورات والتوصيات والمعايير الدولية العامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على سبيل المثال التوصيات الصادرة عن منظمة العمل المالي (FATF).

2. على الجمعية أن ترصد الميزانية الكافية لتدريب مجلس الإدارة والموظفين لتحقيق الكفاءة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يكون التدريب مستوحى من التجارب الواقعية، وأن يشمل على التطورات والأساليب الجديدة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة والضوابط الداخلية للجمعية، وتقع مسؤولية تحديد مستوى ونوع التدريب المناسب على عاتق الجمعية، لتضمن الجمعية قدرة موظفيها على تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. على الجمعية إعداد برامج تدريبية مستمرة لكافة الموظفين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات وبالمستجدات المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يرفع من كفاءة الموظفين في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها بما يحقق درجة من الإلمام والمعرفة للقيام بدور فعال في الحد من حدوث تلك الجرائم ومكافحتها.
4. ينبغي على الجمعية توفير التدريب المناسب لموظفيها مع مراعاة ملائمة التدريب المستوى الوظيفي وطبيعة الأعمال التي يقوم بها الموظف، وأن تشمل برامج التدريب والتوعية مختلف المستويات الوظيفية في الجمعية بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها والمدراء المسئولين والتنفيذيين وأن يراعي في التدريب المقدم ما يلي:

أ- تدريب وتثقيف كافة الموظفين الحاليين والموظفين الجدد قبل مباشرتهم للعمل حول أهمية سياسات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب إعادة تقديم هذا التدريب بشكل مستمر لضمان تذكير الموظفين بمسؤولياتهم واطلاعهم الدائم على التحديثات والتطورات التي تطرأ في هذا الشأن.

ب- تقديم تدريب متخصص وكاف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك موظفي التدقيق المستقل.

ج- توعية كافة موظفي ومدراء وأعضاء مجلس إدارة الجمعية بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وواجباتهم الشخصية والعقوبات التي قد يتعرضون لها إذا أخفقوا في الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة من الجمعية والجهات ذات العلاقة.

5. ينبغي على الجمعية عند الاستعانة بالمعاهد المتخصصة لتقديم التدريب، أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ- التحقق من ملائمة التدريب المقدم لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- التحقق من أن التدريب المقدم يراعي طبيعة الأنشطة والمخاطر التي تتعرض لها الجمعية.

ج- التحقق من السيرة الذاتية والخبرات العملية المتوفرة لدى مقدم التدريب.

د- استطلاع آراء المتدربين المشاركين حول ملائمة المادة التدريبية وأسلوب وخبرة وقدرات المدرب، وتحليل نتائج الاستطلاع بعد كل برنامج تدريبي والاستفادة من ملاحظات المتدربين.

ه- ينبغي على الجمعية إجراء الاختبارات اللازمة لتقييم معرفة الموظفين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى جودة التدريب المقدم لهم في هذا الشأن على أن تتم المراجعة بشكل دوري بحد أدنى بشكل سنوي مع مراعاة المتطلبات الحديثة ذات العلاقة.

و- ينبغي على الجمعية الاحتفاظ بسجلات تتضمن مستندات التدريب المقدم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبيانات الحضور وتاريخ تقديم التدريب.

المادة الرابعة والعشرون: آلية تدقيق مستقلة:

وفقا للمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على الجمعية عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في (المادة السابعة والستين) من النظام -تضمينها الآتي:

1. آلية تحقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

2. يجب مراقبة وتقييم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم للتأكد من ملاءمته وفعاليته، كما يجب أن تكون عملية التدقيق مستقلة (أي أن يتم إجراؤها من قبل أشخاص لا علاقة لهم بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية)، وعلى الأفراد الذين يقومون بالتدقيق تقديم تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، ولابد أن يكون القائمون على التدقيق مؤهلين بشكل كاف لضمان موثوقية نتائجهم واستنتاجاتهم.
3. لضمان تحقيق آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب يجب مراعاة الآتي:

أ- على الجمعية وضع الترتيبات الملائمة لوظيفة التدقيق والمراجعة المستقلة بما فيها توفير الموارد الكافية لاختبار مدى الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون موظفو التدقيق والمراجعة المستقلة مؤهلين وأن تتوافر لديهم الكفاءة والقدرات المهنية اللازمة للقيام بمهام فحص مدى التزام الجمعية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- يجوز تشكيل لجنة المراجعة الداخلية بقرار من مجلس الإدارة وتكليفها بمهام التحقيق المستقل او الاستعانة بمحقق خارجي بناء على موافقة مجلس الإدارة.

ت- ينبغي أن يعمل مسؤول التدقيق والمراجعة في الجمعية بشكل مستقل عن وظيفة مسؤول الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الجمعية التأكد من عدم مشاركة المدقق المستقل بأي من الوظائف أو التدابير التي تتم مراجعتها.

ث- ينبغي على مسؤول التدقيق والمراجعة المستقل القيام بإجراء فحص مستقل عن مدى ملائمة وكفاية وفاعلية برنامج وإجراءات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجمعية وتوثيق نتائج التدقيق وإرسالها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ج- على مسؤول التدقيق المستقل إجراء الاختبارات المستقلة للضوابط والسياسات والإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومدى تناسبها مع المخاطر التي تم تحديدها.

ح- ينبغي أن يكون إطار عمل مسؤول التحقيق والمراجعة المستقل عند تقييم مدى ملائمة وكفاية وفاعلية برنامج وإجراءات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبني على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يتم التركيز على جوانب الخطر الأكثر عرضة من غيرها للاستغلال في تقرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خ- على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات الكافية للتأكد من تصحيح أي مواطن ضعف أو قصور تم اكتشافها نتيجة لعملية التدقيق المستقل.

المادة الخامسة والعشرون: حفظ السجلات:

وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المادة (الثامنة والثلاثون) والتي أوجبت على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضى بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية. وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

1. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز ان يكون الحفظ الكترونيا مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز.
2. على الجمعية الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو العقد، أو انتهاء المعاملة، أو تاريخ إتمام المعاملة للمستفيد، أو المانح الذي ليس له علاقة عمل مع الجمعية.
3. ينبغي على الجمعية أن تجعل سجلاتها متاحة للجهات المختصة وإدارات الجمعية ذات العلاقة للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات وهيكلتها وتتبع مصدر العمليات ومنفذها والمفوضين والمستفيدين من العمليات أو بالتوقيع وغيرها.

4. تعتبر القواعد العامة في حفظ المستندات والوثائق أساسا لضمان تنظيم البيانات وسهولة الوصول إليها عند الحاجة إضافة إلى تحقيق الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية فيما يلي بعض القواعد العامة لحفظ المستندات والوثائق:

أ- التصنيف والتنظيم: يجب تصنيف المستندات والوثائق بطريقة منطقية وواضحة، بحيث يسهل الوصول إليها عند الحاجة.

ب- الحفظ الآمن: يجب حفظ المستندات في بيئة آمنة لحمايتها من التلف أو الفقدان، سواء كان ذلك في ملفات رقمية محمية بكلمات مرور أو في خزائن مادية مغلقة ويجب التأكد من وجود نسخ احتياطية للمستندات الرقمية بشكل منتظم.

ت- الحفظ لفترات محددة: يجب تحديد فترة حفظ المستندات والوثائق لمدة لا تقل عن عشر سنوات وفقا للأنظمة المعمول بها.

ث- الحفظ الرقمي والورقي: من الأفضل الاحتفاظ بنسخ رقمية من المستندات عند الإمكان، حيث يمكن تخزينها بشكل أمن وسهل الوصول إليها، مع وجود نسخة ورقية للوثائق التي تتطلب ذلك.

ج- الوصول والمراجعة: يجب تحديد من له الحق في الوصول إلى المستندات والوثائق والسياسات المعتمدة في الجمعية. وينبغي تحديد آلية للمراجعة الدورية للتأكد من أن الوثائق محفوظة بشكل مناسبة ومحدث.

ح- الحفاظ على السرية: يجب أن يتم التعامل مع المستندات الحساسة (مثل المعلومات المالية أو البيانات الشخصية وغيرها) بسرية تامة.

خ- الامتثال للأنظمة والقوانين: يجب على الجمعية الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المحلية التي تنظم حفظ المستندات والوثائق، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات.

د- إتلاف الوثائق: عند انتهاء صلاحيتها وبعد انتهاء الفترة القانونية لحفظ بعض المستندات، ويجب إتلافها بشكل آمن بحيث لا يسمح باستخدامها أو انتهاك معلوماتها بأي شكل من الاشكال.

ذ- التحديث والتطوير المستمر: يجب مراجعة وتحديث سياسة حفظ المستندات بشكل دوري لتواكب التغييرات في الأنظمة والتكنولوجيا المتاحة، مما يساهم في تحسين فعالية عملية لحفظ المستندات والوثائق.

ر- باتباع هذه القواعد، يمكن ضمان تنظيم المستندات وحمايتها، مما يسهم في تعزيز الكفاءة الإدارية ويسهل التحقق من المعلومات عند الحاجة وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب.

المادة السادسة والعشرون: إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

نصت المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة السبعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على الجمعيات -بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب. أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات أن تلتزم بالآتي:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل تتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
3. على الجمعية أن تضع إجراءات إبلاغ داخلية عن العمليات أو الأنشطة غير العادية وتقوم بحفظها بفاعلية لحمايتها من أن تستغل كقناة لتمرير عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أولاً: اجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

على الجمعية وضع آلية لرفع تقرير حول العملية المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى الموظف المسؤول (مسؤول الالتزام) للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والذي يجب عليه إجراء البحث والتحليل اللازم قبل الإبلاغ عن الحالة المشتبه فيها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية على النحو التالي:

1. الإبلاغ الداخلي: يتلقى مسؤول الالتزام تقريراً من موظفي الجمعية، عند الاشتباه أو عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو كلاهما، مضمناً بالمعلومات والمستندات اللازمة.
2. العناية الواجبة والتحقيق: يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة تقرير العملية المشتبه بها وتحليل المعلومات والمستندات المقدمة لتحديد مدى صحة التقرير وسيقوم بجمع معلومات ووثائق إضافية تتعلق بالنشاط المشبوه إذا لزم الأمر.
3. الإبلاغ الخارجي: في حالة التأكد من وجوب الإبلاغ عن الحالة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، يجب على مسؤول الالتزام تقديم تقرير عن النشاط المشبوه على الفور وبشكل مباشر إلى الإدارة العامة للتحريات المالية بحسب النموذج الذي اعتمدته الإدارة العامة للتحريات المالية والذي يتضمن تفاصيل المعلومات التي ينبغي على التقرير أن يشملها.
4. تماشيا مع المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال " يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية (أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم، بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة، تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة، أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عند الاطلاع).
5. تقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بتحديد الطريقة التي تتلقى بها تقديم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا النظام، والمعلومات التي تكون جزءا من تقرير الإبلاغ.

ثانيا التنبيه والتلميح:

نصت المادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة الحادية والسبعون من نظام مكافحة جرائم | الإرهاب وتمويله على:

1. يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين -فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائيا جار أو قد أجرى ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
2. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
3. يحظر على الجمعية بما في ذلك مديريها، وأعضاء مجالس إداراتها، وفرقها التنفيذية والإشرافية، أو أي من موظفيها، أن يقوموا بالإفصاح أو التنبيه لأي شخص بأن تقريرا قد تم تقديمه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جاريا بشأن الأنشطة المشبوهة، وفي حال ملاحظة أي نشاط مريب من أي طرف آخر، يجب على الجمعية عدم الإشارة أو التنبيه بذلك والحفاظ على السرية التامة.

ثالثا: وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال:

نصت المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في هذه المادة ما يلي:

1. تقوم الجمعية بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.
2. يتعين على الجمعية وضع وتحديد مجموعة من المؤشرات التي قد تدل على وجود شبهة غسل أموال. يشمل ذلك تحديد الأنماط والسلوكيات المالية غير العادية أو المشبوهة التي قد تشير إلى وجود نشاطات غير قانونية أو عمليات مشبوهة مع مراعاة التالي:

أ- التحديث المستمر للمؤشرات: يجب على الجمعية تحديث وتطوير هذه المؤشرات بشكل مستمر بما يتماشى مع تطور أساليب ارتكاب عمليات غسل الأموال، كما يتعين عليها الالتزام بالتوجيهات والإرشادات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

ب- الامتثال للجهات الرقابية: من الضروري أن تكون المؤشرات المعتمدة على مستوى عالي من الدقة والفعالية، بما يتماشى مع التوصيات واللوائح التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة بمكافحة غسل الأموال.

ت- يُعدّ التزام الجمعية بهذه الإجراءات أمرا أساسيا لضمان الوقاية الفعالة من عمليات غسل الأموال ولضمان أنها تلتزم بأعلى معايير الشفافية والمصداقية.

الفصل الخامس

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة السياسة وتحديثها

المادة السابعة والعشرون: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة الثامنة والعشرون: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة، إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة التاسعة والعشرون: مراجعة السياسة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: نشر هذه السياسة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.